وَاليد وَالرجل والشعر فقولان الاظهر انه ظهار لانه تشبيه لعضو محرم فتشبه بالظهر وَان كان مما يذكر في معرض الاعزاز وَالاكرام كقوله انت علي كعين امي فان اراد الكرامة فليس بظهار وَان اراد الظهار فظهار على الاظهر وَان اطلق فوجهان الاصح انه لا يكون ظهارًا ولو قال كروح امي فكقوله كعين امي وَلو قال كراس امي فهل هو كعين امي وَبه قطع العراقيون وَهو الاظهر في المنهاج او كعين امي وهي طريقة المراوزة تجيء الخلاف وَالتفصيل قال الرافعي وَهو الاقرب وَلو قال انت علي كامي او مثل امي فان اراد الظهار فظهار وَان اراد الكرامة فلا وَان اطلق فليس بظهار على الاصح وَبه قطع كثيرون اذ الاصل عدمه وَاعلم ان تشبيه الزوجة بالجدة سوا كانت من قبل الاب او الام يكون ظهارًا قطع به الجمهور لانهن امهات وَالدتهن وَلهن يشارك الام في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت وَلو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات وَالاخوات وَالعمات وَالخالات وبنات الاخ وَالاخت ففيه خلاف والمذهب انه ظهار وَاما المحرمات بالنسب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر المذهب منه ان شبه بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار والا فلا وَلو شبهها بمن لا تحرم عليه ابدًا كاجنبية ومطلقة ومعتدة واخت امراته ونحو ذلك فليس بظهار قطعا سوا طرا ما يوبد التحريم كان نكح بنتا لاجنبية او وطي امها وطيا محرمًا او لم يطر ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لان تحريمها وان كان موبدًا الا انه ليس للمحرمية وَلا للوصلة وَلو شبهها بظهر ابيه او ابنه او غلامه فليس بظهار وَالله اعلم فاذا صح الظهار ترتب عليه حكمان احدهما تحريم الوطي الى ان يكفر وَلا تحرم ساير الاستمتاعات على الاظهر عند الجمهور الحكم الثاني وجوب الكفارة بالعود وَالعود هو ان يمسكها في النكاح زمنا يمكنه ان يطلقها فيه ولم يطلق لان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها زوجة فاذا امسكها زوجة فقد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته ولهذا يقال فلان قال قولا ثم عاد فيه وعاد له اي خالفه وَنقضه فاذا وجد ذلك وَجبت الكفارة للاية الكريمة لانه عاد لما قال فكان من حقه انه اذا قال انت علي كظهر امي ان يقول عقبه انت طالق وَنحو ذلك مما يحصل به الفرقة وَالله اعلم فرع اعلم ان الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعا ويصح خلعها

على الظهر



على الاظهر وَكذا يصح الايلا منها وَالظهار فاذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عايدًا لانها صايرة الى البينونة فلم يحصل الامساك على الزوجية فلو راجعها فلا خلاف انه يعود الظهار وَاحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثم نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث وَالمذهب انه لا يعود وَلو لم تكن رجعية بل زوجة وعاد ووجبت الكفارة ثم طلقها رجعيًا او باينا لم تسقط الكفارة فاذا جدد النكاح استمر التحريم الى ان يكفر سوا حكمنا بعود الحنث ام لا لان التحريم حصل في النكاح الاول وقد وجد وقد قال الله تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا وَالله اعلم **قال وَالكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وَلا يحل وطيها حتى يكفر** كفارة ترتيب بنص القران قال الله تعالى وَالذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبمثل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن صخر لما ظاهر من امراته وخصال الكفارة ثلاثة الاولى العتق وَلا بد في الكفارة من النية للحديث المشهور وَلان الكفارة حق مالي وجب تطهيرا وتجب فيه النية كالزكاة ويكفي نية الكفارة وَلا يشترط ذكر الوجوب لان الكفارة لا تكون الا واجبة وَلا يكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لان العتق قد يجب بالنذر وَلا يجب تعيين سببها بكونها عن ظهار او قتل او كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى وَلو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلا فاعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن احدهما وكذا لو صام او اطعم فان قلت ما الفرق بين الكفارة وَالصلوة حيث يعتبر فيها التعيين فالفرق ان الصلوة البدنية اضيق ولهذا امتنع التوكيل فيها وايضا فان مراتب الصلوة متفاوتة في المشقة فان دونها الصبح اشق وعدد الظهر اكثر وَلا تفاوت بين كفارة الظهار وَالجماع ثم اذا عين بعد ذلك الشمال ان يجعل كفارة معين وامتنع صرفه الى غيرها كما لو عين انها لو عين في الابتدا كفارة الظهار مثلا وكانت عليه كفارة يمين لم يجز عمدًا كان او خطا كما لو نوى زكاة ماله الغايب فكان تالفا لا ينصرف الى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطا وعليه غيره فانه يرتفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)